(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٢١١٥ وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١٠/١٥هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمدينة المنورة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٨/٤هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....،.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٠٧٢٨، وتاريخ ١٤٣٨/٧/١٣هـ، وبحضور ممثليّ المكلف كل من/.....، هوية وطنية رقم (.....)، و.....، هوية وطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٢١١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

بعد الاطلاع على إقرارات المكلف المقدمة للفرع عن جميع السنوات من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١٤م اتضح أن المكلف صرح عن المشتريات الخارجية في إقرارات السنوات (٢٠٠٩م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م) ولم يصرح عن أية مشتريات خارجية في إقرارات السنوات (٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م)، مما أدى إلى ضرورة استكمال المناقشة وبتوجيه من الإدارة العامة بمخاطبة المكلف لتقديم البيانات والمستندات اللازمة عن المشتريات الخارجية وتحليلاتها عن جميع السنوات والتي قدمها محاسبه القانوني..... بخطابه الوارد برقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦هـ موضحًا بيانات المشتريات الخارجية لجميع السنوات.

أ)

العام	٢٠٠٩م	٢٠١٣م	٢٠١٤م
الاستيراد وفق إقرار المكلف بالريال	٣١,٠٣٩,٣٠٠	٨٢,٣٨٩,٢٠٠	٥٨,٤٩٨,١٧٧
الاستيراد وفق بيان مصلحة الجمارك بالريال	٢٥,٩٣٦,٤١٩	٧٧,٨٣٥,٠٩٢	٥٨,٥١٢,٩٥٨
الفرق الناتج بالريال	٥,١٠٢,٨٨١	٤,٥٥٤,١٠٨	(١٤,٧٨١)
الزكاة المستحقة بالريال	١٢٧,٥٧٢	١١٣,٨٥٨	٣٩

ب)

العام	٢٠١٠م	٢٠١١م	٢٠١٢م
إجمالي تكلفة الاستيرادات وفق مستندات المكلف بالريال	٣٥,٧٢٠,٦٧٨	٧٨,٧١٢,٠١١	٧٥,٢٣٨,١٨٨
الاستيراد وفق بيان مصلحة الجمارك بالريال	٥٨,١٨١,٣٧٠	٨١,٩٨٣,٥٨٨	٧٦,٩٨٣,٥٨٨
الفرق الناتج بالريال	(٢٢,٤٦٠,٦٩٢)	(٣,٢٧١,٥٧٧)	(١,٦٠٠,٨١٤)
الزكاة المستحقة بالريال	٥٨,٩٥٩	٨,٥٨٨	٤,٢٠٢

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تود شركة (أ) الإفادة بأنها لا تتفق مع معالجة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم فروق المشتريات الخارجية؛ وبناءً عليه ووفقًا للخطاب رقم (٠٢ ـ ٠٩٦٣ ـ ١٥) المتعلق بتقديم اعتراض على الربوط الصادرة عن الهيئة، تود الشركة أن تؤكد نيتها الاعتراض مجددًا على معالجة الهيئة للمشتريات الخارجية في الربط المعدل الصادر عنها بالخطاب رقم ٧/٧/.٢٠٤١ للسنوات ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م كما تم بيانه في الخطاب رقم (٠٢ ـ ٠٩٦٣ ـ ١٥)، والشركة على ثقة -بناءً على التوضيحات المذكورة أعلاه- أن الهيئة سيكون باستطاعتها إلغاء الربط الإضافي في مجمله وإصدار ربوط معدلة للسنوات محل البحث، وإذا لم يكن باستطاعة الهيئة إجراء ربوط معدلة؛ فإن الشركة ليس أمامها من خيار سوى الطلب من الهيئة إحالة اعتراضها إلى لجنة الاعتراض الابتدائية للنظر فيه، هذا وتحتفظ الشركة بحق تقديم المزيد من الدفوع في الوقت المناسب وفي جلسة الاستماع إلى الاعتراض، فيما يتعلق بوجهة نظرها في الربوط الإضافية.

والمرجو ملاحظة أن الدفوع أعلاه يتم تقديمها ضمن المهلة النظامية وفقًا للمادة ٦٦ (أ) من القرار الوزاري رقم ٢٧٨ المؤرخ في ١٤٢٤/١١/٢٠هـ.

هذا ويسر شركة (أ) تقديم أي بيانات أو توضيحات أخرى قد تطلبها الهيئة في شأن ما تقدم.

وجهة نظر الهيئة

بدراسة البيانات المقدمة من المكلف عن طريق محاسبه القانوني ومقارنتها بالبيانات الواردة بالإقرارات المقدمة منه إلى فرع الهيئة وكذلك مقارنتها بالبيانات الواردة من مصلحة الجمارك والخاصة بالمشتريات الخارجية اتضح لنا ما يلي:

أ) أنه بخصوص عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٣م اتضح أن المشتريات الخارجية المدرجة بإقرارات المكلف عن العامين أكبر من جميع الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، أما عام ٢٠١٤م فكانت المشتريات الخارجية أقل من الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، لذلك قامت الهيئة بالربط على المكلف بإضافة المشتريات الخارجية المحملة بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للعامين (٢٠٠٩م و٢٠١٣م) تطبيقًا لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ الذي نص على: (أنه إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من بيانات مصلحة الجمارك فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية، وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥%) وهذا ما تم في الربط المعترض عليه.

ب) أما بخصوص الأعوام (٢٠١٠م،٢٠١١م،٢٠١٢م،٢٠١٤م) وبمقارنة البيانات المقدمة من المكلف ومحاسبه القانوني عن حجم المشتريات الخارجية بموجب خطابه الوارد برقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٦هـ مع البيانات الواردة من مصلحة الجمارك اتضح أن حجم الاستيرادات طبقًا لبيانات مصلحة الجمارك أكبر من حجم المشتريات الخارجية الواردة في بيانات المكلف ومستنداته نتيجة للمناقشة؛ حيث إن إقراراته المقدمة للهيئة لم تتضمن أية مشتريات خارجية عن تلك السنوات باستثناء عام ٢٠١٤م.

لذلك قامت الهيئة بتطبيق تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ أيضًا الذي نص على: (إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك ــ كما هو الحال لتلك الأعوام ــ ٢٠١٠م،٢٠١١م،٢٠١٢م،٢٠١٤م) فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم إظهارها في حساباته، وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقًا للقواعد النظامية المتبعة)، وقد طبقت الهيئة هذه التعليمات بتربيح هذه الفروقات الاستيرادية بنسبة (١٠,٥%) ومن ثم إخضاع الناتج للزكاة الشرعية، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٣٦٨) لعام ١٤٣٥هـ والقرار رقم (١٥٠٠) لعام ١٤٣٦هـ، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

قدم ممثل المكلف مذكرة أوضح فيها الفروقات لكافة الأعوام بشكل إجمالي، وقد طلبت اللجنة منه إعطاء تفصيل لكل سنة على حدة للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م بناءً على الفروقات التي وردت في ربط الهيئة، وقد منحت اللجنة ممثل المكلف مهلة شهر من تاريخ الجلسة لتقديم المطلوب، كما اكتفى ممثلو الهيئة بما ورد في المذكرة المرفوعة إلى اللجنة

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، حيث قدم ممثل المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة مذكرة إلحاقية أوضح فيها الفروقات لكافة الأعوام بشكل إجمالي، وحيث إن ذلك لا يمكّن اللجنة من دراسة سنوات الاعتراض لكل سنة على حدة واتخاذ القرار المناسب، فقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف إعطاء تفصيل للفروقات لكل سنة على حدة

للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م بناءً على الفروقات التي وردت في ربط الهيئة محل الاعتراض ومنحته مهلة شهر من تاريخ الجلسة لتقديم المطلوب، وقد قدم المكلف مرفقًا بخطابه رقم (٢ ـ ٧٢٨ ـ ١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٩هـ صفحة واحدة فقط من البيان الجمركي لعام ١٤٣٢هـ (صفحة ٩) الذي يظهر فيه شراء أصول ثابتة بمبلغ (١٩,٧٦٠,٦٤٠) ريالًا، في ١٤٣٢/١/١٣هـ الموافق ٢٠١٠/١٢/١٩م، وكذلك صور دفتر الأستاذ العام يظهر فيه تحويل خط الإنتاج الجديد رقم (٢) للأصول الثابتة في ٢٠١١/٤/١م، فيكون التعديل في ضوء البيانات المقدمة لعام ٢٠١٠م فقط كما يلي:

٥٨,١٨١,٣٧٠	المشتريات الخارجية طبقًا لبيانات الجمارك الرسمية
(١٩,٧٦٠,٦٤٠)	يحسم مشتريات أصول ثابتة
(٣٥,٧٢٠,٦٧٨)	يحسم المشتريات الخارجية طبقًا لبيانات المكلف
٢,٧٠٠,٠٥٢	الفرق غير المصرح عنه
٢٨٣,٥٠٥	أرباح تقديرية بنسبة ١٠,٥%
٧,٠٨٨	الزكاة الشرعية بنسبة ٢,٥%

أما ما يخص الأعوام (٢٠٠٩م،٢٠١١م،٢٠١٢م،٢٠١٣م،٢٠١٤م)، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في صحة الربط الذي قامت به على المكلف لعدم تقديم المستندات المؤيدة لوجهة نظره.

القــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد الهيئة في صحة احتساب فروق المشتريات الخارجية للأعوام (٢٠٠٩م،٢٠١١م، ٢٠١٢م،٢٠١٣م،٢٠١٤م)، وفقًا لحيثيات القرار.

٢- إعادة احتساب فرق المشتريات الخارجية لعام ٢٠١٠م طبقًا لما ورد في حيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.